

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْوَسْطِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٢٦ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى

٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ...

قرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بكون يوم الخميس الموافق ٢ من يولية عام ٢٠٢٠

إجازة رسمية بدلاً من يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ من يونيو بمناسبة

٤ ذكرى ثورة ٣٠ يونيو عام ٢٠٢٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

" ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، فى الأحوال التى يقدرها ، استبدال يوم آخر فى بداية

أيام العمل بالأسبوع أو نهايته بأى من أيام العطلات المشار إليها " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات
الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢ من يولية عام ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر
فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام
وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو، وذلك بدلاً من
يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ من يونيو عام ٢٠٢٠، ولا تسرى هذه الإجازة على جميع أعمال
الامتحانات فى المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى